التقرير (٦٩)

مشروع قانون

مقدم من عُشر عدد أعضاء المجلس

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي، وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛ وذلك للتفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقررًا احتياطيًا، للجنة فيه ،أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تحريراً في ٢٢ مايو ٢٠٢٥م

رئيس اللجنة

المستشار / إبراهيم الهنيدي

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبد الهادى القصبى وآخرين أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١ من شهر مايو سنة ٢٠٢٥، أحال السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدمًا من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛ وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لنظره، وذلك يوم الخميس الموافق ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٥، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضر اجتماعي اللجنة السيد المستشار/ محمود فوزي، وزير شؤون المجالس النيابية والقانونية والتواصل السياسي، والسادة ممثلو الحكومة الواردة أسماؤهم فيما يلي:

عن وزارة العدل:

المستشار الدكتور/ إسماعيل منصور، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.

عن وزارة الداخلية:

اللواء/ حاتم أبو حساب، مدير الإدارة العامة للانتخابات.

اللواء/ ياسر حلمي، من قطاع الشؤون القانونية.

المقدم/ محمود صلاح، من قطاع الأمن الوطني.

وقد اطّلعت اللجنة على مشروع القانون المشار إليه والجداول المرافقة له ومذكرته الإيضاحية، كما استعادت النظر في أحكام الدستور، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧، واللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه والجداول المرافقة له ومذكرته الإيضاحية، واستَمعت إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثًا: النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بمشروع القانون المعروض.

رابعًا: رأي اللجنة.

مُقـدمــة

فـي بنـاء الدولـة الديمقراطيـة، حيـث تُـدار شـؤون الشـعوب علـى هـدي الدسـتور، وتُسـتمد السـلطة مـن إرادة الأمـة، تبـرز القـوانين الانتخابيـة بوصـفها الوسـيط المحـوري بـين المـواطن وسـلطة التشـريع، والـرابط القـانوني الـذي يُجسـد مبـدأ "السـيادة للشـعب" علـى أرض الواقـع. فهـي لا تقتصـر علـى كونهـا أدوات إجرائيـة تـنظم شـكل الاقتـراع ومراحلـه، بـل تمثـل التعبيـر الأصـدق عـن التمثيـل السياسـي، وترجمـة دقيقـة لـروح العقـد الاجتمـاعي الـذي يجمـع بـين الدولـة ومواطنيهـا. ومـن هنـا، فـإن أي تـدخل تشريعي يمس هـذه القـوانين لا يكـون مجـرد تعـديلٍ فنـيّ أو مواءمـة ظرفيـة، بـل هـو فعـلٌ تأسيسـيٌّ يمـسّ جوهر النظـام الـديمقراطي وتـوازن بنيتـه المؤسسـية، ويُعيـد تشـكيل الخريطـة السياسـية بمـا ينسـجم مـع مقتضيات العدالة والتمثيل المتكافئ.

ولعـل تقسـيم الـدوائر الانتخابيـة، وهـو الموضـوع المتصـل بمشـروع القـانون المعـروض، يُعـد مـن أكثـر الموضـوعات دقـةً وحساسـيةً، إذ يمـس البنيـة التحتيـة للتمثيـل النيـابي، ويـؤثر تـأثيرًا مباشـرًا فـي مبـدأ المساواة في الـوزن الانتخـابي بـين المـواطنين، وهـو مبـدأٌ راسـخٌ فـي أحـكام المحكمـة الدسـتورية العليـا، ودعامـة مـن دعامـات الديمقراطيـة التمثيليـة. فـدوائر الانتخـاب ينبغـي -دومًـا-أن تعكـس التـوازن بـين عـدد السـكان وعـدد النـاخبين، وأن تراعـى فيهـا مقتضـيات التماسـك الاجتمـاعي، ووحـدة البنيـة الإداريـة، والتطـورات الديموغرافية المتلاحقة، بما يحفظ الانسجام بين النص الدستوري والواقع المتغير.

وإذ تنظـر اللجنـة فـي هـذا المشـروع بقـانون، فإنهـا تُـدرك أن مـا بـين يـديها لـيس مجـرد نصـوص للتعـديل، بـل مسـؤولية سياسـية وتشـريعية ودسـتورية فـي آنٍ واحـد، تُحـتم عليهـا أن تـوازن بـين الاعتبـارات القانونيـة والدسـتورية الدقيقـة، وبـين مقتضـيات الواقـع العملـي ومـا يفرضـه مـن تطـور دائـم فـي البنيـة المجتمعيـة والديموغرافيـة. فليسـت الغايـة مـن هـذا القـانون حصـرًا فـي ضـبط عـدد المقاعـد أو إعادة ترسـيم حـدود الـدوائر، وإنمـا فـي ترسـيخ مبـدأ المسـاواة فـي التمثيـل، وصـون التـوازن بـين الأقـاليم والمكونـات السـكانية، وضـمان أن يظـل المجلـس النيـابي معبـرًا بصـدق عـن الخريطـة السـكانية والانتخابيـة الوطنية بكل تنوعها وحيويتها.

فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض

لا مـراء أن سـن القـوانين لـيس محـض اسـتجابة لـنقصٍ إجرائـي أو تعـديلٍ شـكلي، فحسـب، بـل هـو تعبيـر متجـدد عـن وعـي السـلطة التشـريعية بضـرورات اللحظـة ومتطلبـات المسـتقبل، لا سـيما حـين يتعلـق الأمـر بـالقوانين المنظمـة لبنيـة التمثيـل النيـابي؛ فمشـروع القـانون المعـروض لا يقتصـر علـى تعـديل فنـي لحـدود الـدوائر الانتخابيـة، بـل يـأتي اسـتجابة ضـرورية لتحـولات سـكانية وانتخابيـة ملموسـة، أوجـدت تفاوتًـا فـي تـوازن التمثيـل بـين بعـض الـدوائر، الأمـر الـذي اسـتوجب تـدخلاً تشـريعيًا يعيد توزيع المقاعد بصـورة تُحقـق التناسـب العـادل بـين عـدد السـكان والنـاخبين مـن جهـة، وعـدد النـواب الممثلين عنهم من جهة أخرى، في ضوء معايير منضبطة وواقعية.

وقد التزمت فلسفة مشروع القانون المعروض بجوهر المادة (١٠٢) من الدستور، التي جعلت من التمثيل العادل للسكان والمحافظات قيدًا حاكمًا على عمل المشرّع، كما استرشد المشروع بمبادئ المحكمة الدستورية العليا، التي قررت أن الوزن النسبي للصوت الانتخابي يجب أن يكون متكافئًا في مختلف الدوائر، وأن أي انحراف عن هذا التوازن يجب أن يكون في حدود المعقول.

ومن ثم، جاءت المعايير المعتمدة في إعداد هذا المشروع لتتجاوز الصياغة الشكلية إلى بناء مضمون متماسك، يستند إلى احتساب دقيق لمتوسط التمثيل النيابي، ووضع حدود انحراف مقبولة، مع التزام مبدئي بالشفافية في عرض الاستثناءات وتفسيرها، استنادًا إلى اعتبارات – موضوعية- جغرافية وإدارية لا تُغيّر من الواقع، لكنها تفرض على المشرّع أن يُحسن التعاطي معها بتوازن ومسؤولية. وبهذا النهج، لا يكتفي المشروع بتصحيح اختلالات جزئية، بل يُرسّخ قاعدة تشريعية أكثر عدالة واستقرارًا، تُراعي التوازن بين القاعدة والاستثناء، وتضع نصب أعينها أن التمثيل النيابي ليس فقط انعكاسًا للأرقام، بل تجسيدٌ للعدالة الدستورية في صورتها التطبيقية.

الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض

جاء مشروع القانون مكوَّنًا من ثلاث مواد، وذلك على النحو الآتي:

- **المادة الأولى:** تضمنت استبدال نصوص المواد أرقام (٤/ الفقرة الأولى، ٥، ١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤.

وقد تم تعديل المادة (٤/ الفقرة الأولى) بما يضمن إعادة توزيع عدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة، وعدد دوائرها (٤) دوائر على مستوى الجمهورية، بحيث يُخصَّص لدائرتين من الدوائر الأربع عدد (٤٠) مقعدًا لكل دائرة منهما – بعدما كان (٤٢) مقعدًا في التقسيم السابق – وعدد (١٠٢) من المقاعد لكل من الدائرتين الأخريين، بعدما كان (١٠٠) مقعد في التقسيم السابق. وقد استتبع هذا التعديل تصويب عدد المقاعد المخصصة للانتخاب بنظام القائمة، والوارد بالمادتين (٥) و(١٠) من القانون ذاته، وكذا تعديل عدد المقاعد المخصصة للمرأة، على النحو المبين في المادة (٥/ الفقرتين الثالثة والخامسة)، لتكون (٢٠) مقعدًا في القائمة المخصصة لها (٤٠) مقعدًا، و(٥١) مقعدًا في القائمة المخصصة لها (١٠٢) من المقاعد؛ أي بنسبة تمثيل للمرأة تُعادل (٥٠٪) من إجمالي المقاعد المخصصة للانتخاب بنظام القائمة.

وأخيرًا، تم تعديل قيمة التأمين الواجب أداؤه عند الترشح، على النحو الوارد في المادة (١٠)، ليكون ثلاثين ألف جنيه للمترشح بالنظام الفردي – بدلاً من عشرة آلاف جنيه – ومبلغ مائة وعشرين ألف جنيه للقائمة المخصصة لها (٤٠) مقعدًا، وثلاثمائة وستة آلاف جنيه للقائمة المخصصة لها (١٠٢) من المقاعد.

- **المادة الثانية:** نصت على استبدال الجداول المرافقة لمشروع القانون المعروض بالجداول المرافقة لقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠، بما يكفل التوزيع العادل للمقاعد بين الدوائر وفقًا لمتوسط التمثيل النيابي.
- **المادة الثالثة:** وهي مادة النشر، وتنص على أن يُعمل بهذا القانون اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض

انطلاقًا من أن القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية وتوزيع الدوائر النيابية لا تُفهم في عزلة عن الدستور، بل تستمد شرعيتها ومبادئها من أحكامه ومقاصده؛ **نورد فيما يلي بيانٌ بتلك النصوص الدستورية، مرتبة بحسب تسلسلها:**

المادة	نص المادة
مادة (١١) الفقرتان الأولى والثانية	تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
مادة (٨٧)	مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
مادة (٨٨)	تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة (١٠٢)	يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.
مادة (٢٠٨)	الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.
مادة (٢٤٣)	تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
مادة (٢٤٤)	تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلا ملائما في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

رأي اللجنة

انطلاقًا من الدور الأصيل المنوط بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وحرصًا منها على أن تأتي القوانين الحاكمة للعملية الانتخابية متسقة مع أحكام الدستور المصري، فقد قامت بدراسة مشروع القانون المشار إليه دراسة متأنية، استندت خلالها إلى تحليل موضوعي لنصوص المشروع، وجداوله المرافقة، ومذكرته الإيضاحية.

وقد تناولت اللجنة بالبحث والتمحيص الأحكام المقترحة، في ضوء المعايير الدستورية الحاكمة لتقسيم الدوائر، والمبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن المساواة، والتمثيل العادل للسكان، والتمثيل المتكافئ للناخبين، وتكافؤ الفرص بين المترشحين، فضلًا عن الاعتبارات الجغرافية والحدود الإدارية للمحافظات.

وعليه، تُبدي اللجنة رأيها فيما ورد بمشروع القانون المعروض، وفق ما يلي، مُبيّنةً الأسس القانونية والدستورية التي استندت إليها، ومُعقبةً على ما تضمنه المشروع من أحكام موضوعية وجداول تنظيمية:

١- فيما يتعلق بزيادة قيمة مبلغ التأمين الذي يؤدى عن التقدم بطلب الترشح:

يُشكل مبلغ التأمين – في جوهره – أداة تنظيمية تمكن الدولة من استرداد النفقات التي تتكبدها في إزالة الملصقات والمظاهر الدعائية التي يخلّفها بعض المترشحين عقب انتهاء العملية الانتخابية.

وقد رأت اللجنة وجاهة التعديل المقترح في مشروع القانون بشأن زيادة هذا المبلغ، على نحو يواكب المستجدات الاقتصادية ويعكس قيمة واقعية تُحقق الغاية التشريعية المرجوة من فرض التأمين، لا سيّما وقد مضى أكثر من عقدٍ من الزمان دون تعديل هذا المبلغ، رغم ما شهده الواقع الاقتصادي من تغيرات ملحوظة، فضلاً عن أن هذا التأمين يرد إلى المترشح بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية[١].

وتجدر الإشارة – في هذا المقام- إلى أن فلسفة التأمين المالي للترشح معمول بها في العديد من النظم الديمقراطية المقارنة، التي لا تكتفي بفرض التأمين، بل تُقيده – في بعض الحالات – بعدم الرد إلا إذا تجاوز المترشح حدًا أدنى من الأصوات، تعزيزًا لجدية الترشح وترشيدًا لاستخدام الآليات الديمقراطية.

٢- فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة للنظام الفردي:

أولاً- تبين للجنة أن عدد الدوائر الانتخابية ظل ثابتًا عند (١٤٣) دائرة، وهو ذات العدد المعمول به في انتخابات عام ٢٠٢٠، مع ملاحظة أن هذا الثبات لم يكن جمودًا تنظيميا، بل انطوى على إعادة هيكلة داخلية تمثلت في إلغاء دائرتين واستحداث اثنتين جديدتين، عبر فصل بعض المكونات الإدارية عن دوائر قائمة، بما يعكس مرونة تشريعية تستجيب لتحولات الخريطتين السكانية والانتخابية. كما رصدت اللجنة تغيُرات في التكوين الإداري في بعض دوائر عدد من المحافظات، وهي:" القاهرة، القليوبية، الجيزة، الفيوم، المنيا، والشرقية"، فضلًا عن زيادة عدد المقاعد المخصصة لإحدى دوائر محافظة بني سويف بمقعد إضافي، بما يتفق مع مقتضيات العدالة في التمثيل النيابي.

---

[١] مادة (٢٦- قانون مجلس النواب): بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

وتؤيد اللجنة هذه الفلسفة، تأسيسًا على ما تضمنه مشروع القانون من قراءة دقيقة للتحولات الإدارية والديموغرافية التي شهدها الواقع المصري منذ تقسيم عام ٢٠٢٠، مؤكدة أن التعديل المطروح يستند إلى مرتكزين دستوريين أساسيين، **أولهما**: تحقيق التمثيل العادل للسكان والمتكافئ للناخبين، **وثانيهما**: مراعاة التجاور الجغرافي.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المشروع قد استوعب مستجدات إدارية تمثلت في نشوء ثمانية كيانات إدارية جديدة تمتع كل منها بوجود إداري رسمي وفعلي، وهي:" قسم ثالث مدينة نصر، قسم ثان العبور، قسم ثان المنيا، قسم ثالث العاشر من رمضان، مركز سنهور القبلية، قسم المنيرة الغربية، قسم ثالث المنصورة"؛ **الأمر الذي استوجب إدماجها -ضمن التقسيم الجديد- إدماجًا عادلًا ومتسقًا مع محيطها الجغرافي، التزامًا بالضوابط الدستورية الحاكمة لتقسيم الدوائر.**

كما شهد المشروع إعادة النظر في دمج بعض المكونات الإدارية التي سبق جمعها ضمن دائرة واحدة في تقسيم ٢٠٢٠، وذلك بعدما كشفت البيانات المحدثة عن اختلال التوازن التمثيلي وتجاوز نسب الانحراف المقبولة، وهو ما استوجب تفكيك ذلك الدمج، حفاظًا على التكافؤ الدستوري بين الدوائر وتعزيزًا لمشروعية النظام الانتخابي. كذلك، اقتضت التحولات الديموغرافية – وفق الإحصاءات الرسمية – إدخال تعديلات محدودة في بعض الدوائر القائمة لضبط عدالة توزيع المقاعد، بما يُبقي نسب الانحراف ضمن الحدود المقبولة.

ثانيًا- استظهرت اللجنة أن توزيع المقاعد المخصصة للنظام الفردي جرى على أساس متوسط التمثيل النيابي مضافًا إليه نسبة الانحراف المعتمدة (٢٥٪)، باستثناء ثلاث دوائر فقط، هي: دائرة واحدة بمحافظة الإسماعيلية، واثنتان بمحافظة الأقصر، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية المبررات الموضوعية التي برررت هذه الاستثناءات.

وفي هذا المقام، تؤكد اللجنة – ابتداءً- أن قاعدة التمثيل العددي العادل، ولئن كانت قاعدة دستورية حاكمة بنص المادة (١٠٢) من الدستور، بيد أنها لا تُطبَّق في فراغ رياضي مجرد، بل تتقاطع -حتمًا- مع اعتبارات واقعية وإدارية وجغرافية لا تقل شأنًا في بلوغ ذات الغاية الدستورية، وهي عدالة التمثيل. وعليه، فإن المشرّع الدستوري، حين أقر مبدأ المساواة في الوزن النسبي للصوت، لم يغفل ما قد يطرأ في الواقع العملي من أوضاع تستعصي على الحساب العددي الصرف، ومنح المشرّع العادي مساحة تقديرية مشروعة متى قام الدليل على وجود مبرر موضوعي. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في سوابقها، لاسيما حين أجازت الخروج على متوسط التمثيل النيابي في المحافظات الحدودية لاعتبارات موضوعية.

ومن هذا المنطلق قامت اللجنة بمراجعة أوضاع الثلاث دوائر التي خرجت على متوسط التمثيل النيابي - بحديه الأدنى والأقصى-؛ وتبين لها ما يأتي:

- **الدائرة الثانية -محافظة الإسماعيلية:**

- تضم مركزي القنطرة شرق والقنطرة غرب، وقد خصص لها مقعد واحد، رغم أن متوسط سكانها وناخبيها لا يبلغ الحد الأدنى المقرر لتمثيل نائب واحد. وقد تبين للجنة، بعد مراجعة شاملة لكافة الاعتبارات التنظيمية والجغرافية والديموغرافية، أن الانقسام الفيزيوغرافي الذي تفرضه قناة السويس – والتي تفصل المحافظة إلى جناحين شرقي وغربي – يمثل قيدًا ماديًا على أي محاولات لإعادة دمج مكونات الدائرة أو إلحاقها بدوائر أخرى.
- ويُعد هذا الاستثناء محدودًا ومُبررًا في ضوء أن المحافظة ممثلة بثمانية نواب (فردي وقائمة)، **وهو ما يُسفر عن متوسط تمثيلي يبلغ نحو (٨٥٠،١٥٤) مواطنًا لكل نائب، وهو رقم لا يبتعد عن المتوسط العام إلا بانحراف طفيف لا يتجاوز (٠،٢٪)، ويُعد بموجب قواعد التقريب انحرافًا معدومًا.**

- **دوائر الانتخاب بالنظام الفردي - محافظة الأقصر:**

- تُعد محافظة الأقصر من النماذج الفريدة جغرافيًا، إذ تنقسم إلى ست وحدات إدارية رئيسية، وتتوزع بين ضفتي نهر النيل، ما يجعل القرب الجغرافي عاملًا حاسمًا في التمثيل الفعّال.
- وبتحليل الواقع السكاني والإداري، يتضح أن غالبية المكونات لا تفي بالحد الأدنى المقرر لتمثيل نائب واحد، باستثناء قسم الأقصر ومركز إسنا، **وهو ما تطلب حلولًا تراعي التماسك الجغرافي وتحقق أكبر قدر من العدالة التمثيلية، يمكن تلخيصها في التالي:**

أ- **دمج مركز طيبة ومركز الأقصر مع قسم الأقصر -في دائرة واحدة- بمقعد واحد**، رغم تجاوزهم الحد الأقصى للنائب الواحد دون بلوغ الحد الأدنى الذي يمكن أن يمثله نائبان؛ مراعاة لوحدة النطاق الجغرافي (البر الشرقي)؛ بما يعزز من فاعلية التمثيل.
وتجدر الإشارة إلى أن فصل مركز طيبة – على فرض إمكانيته النظرية – وضمّه إلى مكونات أخرى، كأن يُلحق بمركز القرنة مثلًا، لا يُرتّب أثرًا إيجابيًا ملموسًا على صعيد تحسين الانحراف العددي؛ إذ إن متوسط السكان والناخبين في دائرة مركز وقسم الأقصر سيظل – في جميع الأحوال – متجاوزًا للحد الأقصى الذي يجوز تمثيله بمقعد واحد، دون أن يبلغ الحد الأدنى اللازم لمقعدين. **ومن ثم، فإن تغليب معيار التجاور الجغرافي في هذا السياق لا يُعد خروجًا على الاعتبارات الدستورية، بل يُمثّل امتثالًا رشيدًا لفلسفة التمثيل النيابي العادل وفاعليته الواقعية.**

ب- **دمج مركزي القرنة وأرمنت في دائرة واحدة بمقعد واحد**؛ وذلك بعدما ثبت أن كلًا منهما على حدة لا يحقق الشروط الدنيا للتمثيل النيابي المستقل، ويُعد الجمع بينهما حلًا - منطقيًا- يُراعي التجانس الجغرافي.

ج- ترسيم دائرة مستقلة لمركز إسنا يخصص لها مقعد واحد رغم تجاوزه الحد الأقصى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد، وفي ذلك استثناء مُبرر يقوم على أسس واضحة، أولها: أن ضم إسنا إلى دوائر أخرى – خاصة مركزي أرمنت والقرنة المجاورة له جغرافيا في نطاق البر الغربي – سيؤدي إلى تكوين دائرة طولية مفرطة الامتداد، تبدأ من حدود محافظة قنا وتنتهي على تخوم أسوان، بما يُضعف من وحدة النطاق النيابي. وثانيها: أن مركز إسنا يُمثل كتلة سكانية متماسكة يستحسن عدم تفكيكها أو إلحاقها بمناطق أخرى.

- وأخيرًا، فقد رُوعي أن يبقى مجموع مقاعد المحافظة – بنظامي الانتخاب الفردي والقائمة – في حدود متوسط التمثيل النيابي العام، بما يتسق مع المعايير الوطنية المقررة، ويُراعي الطابع السكاني المتوازن للمحافظة.

وعليه، ترى اللجنة أن مشروع القانون – في استثنائه المحدود لهذه الدوائر – قد وازن بدقة بين مقتضيات العدالة العددية، وضرورات التماسك الجغرافي، دون إخلال بالضوابط الدستورية، مما يعزز من مشروعية هذه الخيارات، ويمنحها سندًا قانونيًا ودستوريًا.

٣- فيما يتصل بتقسيم دوائر الانتخاب المخصصة لنظام القائمة:

أولاً- تبين للجنة استمرار العمل بنظام القوائم الأربع على مستوى الجمهورية، مع إعادة توزيع المقاعد فيما بينها، على نحو يستهدف تعزيز عدالة التمثيل النيابي وتخفيف حدة الانحرافات العددية عن متوسط التمثيل النيابي.

ثانيًا- تم تخصيص عدد (١٠٢) من المقاعد لكل من دائرتي" :قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا "و" شمال ووسط وجنوب الصعيد"، مقابل تخصيص (٤٠) مقعدًا لكل من دائرتي" :قطاع شرق الدلتا "و"قطاع غرب الدلتا". وقد أسفر هذا التوزيع الجديد عن تحسّن ملموس في معدلات الانحراف التمثيلي، حيث باتت تتراوح – بعد إعادة التوزيع – بين (١٪) و (١٢٪) عن متوسط التمثيل النيابي.

وبناءً على ما تقدم جميعه، وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض كما ورد دون أية تعديلات. واللجنة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المستشار / إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون مجلس النواب **الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛ وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛ **يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤/ الفقرة الأولى، ٥، ١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤/ الفقرة الأولى، ٥، ١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤/ الفقرة الأولى): تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (٤٢) مقعدا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٠) مقعد لكل منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة.	**مادة (٤/ الفقرة الأولى):** تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة، يُخصص لدائرتين منها عدد (٤٠) مقعداً لكل دائرة منهما، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٢) من المقاعد لكل دائرة منهما، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة.	**مادة (٤/ الفقرة الأولى):** كما هي
مادة (٥): يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعددا من الاحتياطيين مساويا له. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ثلاثة مترشحين من المسيحيين. مترشحان اثنان من العمال والفلاحين. مترشحان اثنان من الشباب. مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة. مترشح من المصريين المقيمين في الخارج. على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل.	**مادة (٥):** يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٠) مقعدًا الأعداد والصفات الآتية على الأقل: - ثلاثة مترشحين من المسيحيين. - مترشحان اثنان من العمال والفلاحين. - مترشحان اثنان من الشباب. - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة. - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج. على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢٠) امرأة على الأقل.	**مادة (٥):** كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل: تسعة مترشحين من المسيحيين. ستة مترشحين من العمال والفلاحين. ستة مترشحين من الشباب. ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة. ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج. على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.	ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٢) من المقاعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل: - تسعة مترشحين من المسيحيين. - ستة مترشحين من العمال والفلاحين. - ستة مترشحين من الشباب. - ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة. - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج. على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥١) امرأة على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية لأي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.	كما هي كما هي كما هي كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٠): يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح. ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية: بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. بيان ما إذا كان مستقلًا أو منتميًا إلى حزب واسم هذا الحزب. إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر. الشهادة الدراسية الحاصل عليها. شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون. إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.	**مادة** (١٠): يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة بالمحافظة التي يختار الترشح فيها، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح. ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية: - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية. - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. - بيان ما إذا كان مستقلًا أو منتميًا إلى حزب واسم هذا الحزب. - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر. - الشهادة الدراسية الحاصل عليها. - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون. - إيصال إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. - المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.	**مادة** (١٠): كما هي كما هي كما هي

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبا بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعدا، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعد. وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تُعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبًا بالمستندات التي تُحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٠) مقعدا، ومبلغ ثلاثمائة وستة آلاف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٢) من المقاعد. وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	كما هي كما هي
	(المادة الثانية) تُستبدل بالجداول المرافقة للقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، الجداول المرافقة لهذا القانون.	(المادة الثانية) كما هي
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الثالثة) كما هي كما هي

أولاً: جداول دوائر الانتخاب بالنظام الفردي

محافظة القاهرة

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى مقرها: قسم الساحل	قسم الساحل	١
الدائرة الثانية مقرها: قسم روض الفرج	أقسام: روض الفرج - شبرا - بولاق	١
الدائرة الثالثة مقرها: قسم الزاوية الحمراء	قسما: الزاوية الحمراء - الشرابية	٢
الدائرة الرابعة مقرها: قسم الزيتون	قسما: الزيتون - الأميرية	١
الدائرة الخامسة مقرها: قسم حدائق القبة	قسم حدائق القبة	١
الدائرة السادسة مقرها: قسم أول مدينه نصر	أقسام: أول مدينة نصر - ثان مدينة نصر -ثالث مدينة نصر- مصر الجديدة - النزهة	٣
الدائرة السابعة مقرها: قسم التجمع الخامس	أقسام: القطامية - التجمع الخامس - التجمع الأول – الشروق – بدر	٢
الدائرة الثامنة مقرها: قسم أول السلام	قسما: أول السلام - ثان السلام	٢
الدائرة التاسعة مقرها: قسم عين شمس	قسم عين شمس	٢
الدائرة العاشرة مقرها: قسم المطرية	قسم المطرية	٢
الدائرة الحادية عشرة مقرها: قسم المرج	قسم المرج	٢
الدائرة الثانية عشرة مقرها: قسم الجمالية	أقسام: منشأة ناصر – الجمالية - باب الشعرية - الموسكي	١
الدائرة الثالثة عشرة مقرها: قسم الظاهر	أقسام: الوايلي - الظاهر - الأزبكية - قصر النيل	١

الدائرة الرابعة عشرة	أقسام: السيدة زينب - الدرب الأحمر - عابدين	١
مقرها: قسم السيدة زينب		
الدائرة الخامسة عشرة	قسما: الخليفة - المقطم	١
مقرها: قسم الخليفة		
الدائرة السادسة عشرة	قسم مصر القديمة	١
مقرها: قسم مصر القديمة		
الدائرة السابعة عشرة	قسما: البساتين - دار السلام	٣
مقرها: قسم البساتين		
الدائرة الثامنة عشرة	قسم المعادي	١
مقرها: قسم المعادي		
الدائرة التاسعة عشرة	أقسام: المعصرة - حلوان - ١٥ مايو - التبين	٣
مقرها: قسم حلوان		
١٩	٤٥	٣١

محافظة القليوبية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركزا: بنها - كفر شكر قسما: أول بنها - ثان بنها	٣
مقرها: مركز بنها		
الدائرة الثانية	مركز طوخ قسم قها	٢
مقرها: مركز طوخ		
الدائرة الثالثة	قسما: أول شبرا الخيمة - ثان شبرا الخيمة	٣
مقرها: قسم ثان شبرا الخيمة		
الدائرة الرابعة	مركزا: قليوب - القناطر الخيرية قسم قليوب	٣
مقرها: مركز قليوب		
الدائرة الخامسة	مركز الخانكة أقسام: الخصوص – الخانكة – أول العبور – ثان العبور	٣
مقرها: مركز الخانكة		
الدائرة السادسة	مركز شبين القناطر	٢
مقرها: مركز شبين القناطر		
٦	١٧	١٦

محافظة الدقهلية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى مقرها: قسم أول المنصورة	قسما: أول المنصورة - ثان المنصورة	٢
الدائرة الثانية مقرها: مركز المنصورة	مركزا: المنصورة – محلة دمنة	٢
الدائرة الثالثة مقرها: مركز بلقاس	مركزا: بلقاس - الستامونى قسم: جمصة	٢
الدائرة الرابعة مقرها: مركز طلخا	مركزا: طلخا - نبروه	٢
الدائرة الخامسة مقرها: مركز دكرنس	مراكز: دكرنس – بني عبيد - شربين	٣
الدائرة السادسة مقرها: مركز منية النصر	مراكز: منية النصر - ميت سلسيل - الجمالية قسم الكردي	٢
الدائرة السابعة مقرها: قسم المنزلة	مركزا: المنزلة - المطرية قسم المنزلة	٢
الدائرة الثامنة مقرها: مركز ميت غمر	مركز ميت غمر قسم: ميت غمر	٢
الدائرة التاسعة مقرها: مركز أجا	مركز أجا	٢
الدائرة العاشرة مقرها: مركز السنبلاوين	مركزا: السنبلاوين – تمى الأمديد	٢
١٠	٢٤	٢١

محافظة المنوفية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز شبين الكوم قسم شبين الكوم	٢
مقرها: مركز شبين الكوم		
الدائرة الثانية	مركزا: قويسنا – بركة السبع	٢
مقرها: مركز قويسنا		
الدائرة الثالثة	مركزا: تلا – الشهداء	٢
مقرها: مركز تلا		
الدائرة الرابعة	مركز أشمون	٢
مقرها: مركز أشمون		
الدائرة الخامسة	مركز الباجور	١
مقرها: مركز الباجور		
الدائرة السادسة	مركزا: منوف - السادات قسما: منوف - سرس الليان	٢
مقرها: مركز منوف		
٦	١٢	١١

محافظة الغربية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز طنطا قسما: أول طنطا - ثان طنطا	٣
مقرها: قسم أول طنطا		
الدائرة الثانية	مركزا: كفر الزيات – بسيون	٢
مقرها: مركز كفر الزيات		
الدائرة الثالثة	مركز قطور	١
مقرها: مركز قطور		
الدائرة الرابعة	أقسام: أول المحلة الكبرى- ثان المحلة الكبرى - ثالث المحلة الكبرى	٢
مقرها: قسم أول المحلة الكبرى		
الدائرة الخامسة	مركز المحلة الكبرى	٢
مقرها: مركز المحلة الكبرى		
الدائرة السادسة	مركز سمنود	١
مقرها: مركز سمنود		
الدائرة السابعة	مركزا: زفتى - السنطة قسم زفتى	٣
مقرها: مركز زفتى		
٧	١٤	١٤

محافظة كفر الشيخ

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركزا: كفر الشيخ - قلين قسما: أول كفر الشيخ - ثان كفر الشيخ	٣
مقرها: مركز كفر الشيخ		
الدائرة الثانية	مركزا: سيدي سالم - الرياض	٢
مقرها: مركز سيدي سالم		
الدائرة الثالثة	مراكز: الحامول – بيلا – البرلس قسم بيلا	٢
مقرها: مركز الحامول		
الدائرة الرابعة	مراكز: دسوق – مطوبس - فوة قسم دسوق	٣
مقرها: قسم دسوق		
٤	١٤	١٠

محافظة الجيزة

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: الجيزة - الدقي - العجوزة	٢
مقرها: قسم الجيزة		
الدائرة الثانية	مركز أبو النمرس قسم الحوامدية	٢
مقرها: مركز أبو النمرس		
الدائرة الثالثة	مركزا: البدرشين - العياط	٣
مقرها: مركز البدرشين		
الدائرة الرابعة	مركز الصف	١
مقرها: مركز الصف		
الدائرة الخامسة	مركز أطفيح	١
مقرها: مركز أطفيح		
الدائرة السادسة	قسم بولاق الدكرور	٣
مقرها: قسم بولاق الدكرور		
الدائرة السابعة	قسما: العمرانية - الطالبية	٢
مقرها: قسم العمرانية		
الدائرة الثامنة	قسما: إمبابة – المنيرة الغربية	٢
مقرها: قسم إمبابة		
الدائرة التاسعة	قسم الأهرام	٢
مقرها: قسم الأهرام		
الدائرة العاشرة	أقسام: حدائق أكتوبر - أول أكتوبر -ثان أكتوبر -ثالث أكتوبر – أول الشيخ زايد - ثان الشيخ زايد – الواحات البحرية	٢
مقرها: قسم أول أكتوبر		
الدائرة الحادية عشرة	مركز كرداسة	١
مقرها: مركز كرداسة		
الدائرة الثانية عشرة	مركزا: أوسيم – منشأة القناطر قسم الوراق	٤
مقرها: منشأة القناطر		
١٢	٢٦	٢٥

محافظة الفيوم

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز الفيوم أقسام: أول الفيوم -ثان الفيوم - الفيوم الجديدة	٣
مقرها: مركز الفيوم		
الدائرة الثانية	مركز أطسا	٢
مقرها: مركز أطسا		
الدائرة الثالثة	مراكز: سنورس – سنهور القبلية- طامية	٣
مقرها: مركز سنورس		
الدائرة الرابعة	مراكز: أبشواي – يوسف الصديق – الشواشنة	٢
مقرها: مركز أبشواي		
٤	١١	١٠

محافظة بني سويف

الدائرة ومقرها	مكوناتها الادارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز بني سويف	٢
مقرها: مركز بني سويف	قسما: بني سويف - بني سويف الجديدة	
الدائرة الثانية	مركزا: الواسطى - ناصر	٣
مقرها: مركز ناصر		
الدائرة الثالثة	مركز إهناسيا	١
مقرها: مركز إهناسيا		
الدائرة الرابعة	مراكز: ببا - سمسطا - الفشن	٣
مقرها: مركز ببا		
٤	٩	٩

محافظة المنيا

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى مقرها: قسم أول المنيا	مركز المنيا أقسام: أول المنيا – ثان المنيا- المنيا الجديدة	٣
الدائرة الثانية مقرها: مركز سمالوط غرب	مراكز: سمالوط غرب – سمالوط شرق - مطاي	٣
الدائرة الثالثة مقرها: مركز مغاغة	مراكز: مغاغة – العدوة – بني مزار	٤
الدائرة الرابعة مقرها: مركز أبو قرقاص	مركز أبو قرقاص	٢
الدائرة الخامسة مقرها: مركز ملوي	مركز ملوي قسم ملوي	٣
الدائرة السادسة مقرها: مركز دير مواس	مركز دير مواس	١
٦	١٤	١٦

محافظة أسيوط

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز أسيوط	٣
مقرها: قسم أول اسيوط	قسما: أول أسيوط - ثان اسيوط	
الدائرة الثانية	مراكز: ديروط - القوصية - منفلوط	٤
مقرها: مركز القوصية		
الدائرة الثالثة	مراكز: البداري – ساحل سليم - الفتح - أبنوب	٣
مقرها: مركز الفتح	قسم أسيوط الجديدة	
الدائرة الرابعة	مراكز: أبو تيج – صدفا - الغنايم	٢
مقرها: مركز أبو تيج	قسم أبو تيج	
٤	١٥	١٢

محافظة الوادي الجديد

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	قسم الخارجة	١
مقرها: قسم الخارجة	مركز باريس	
الدائرة الثانية	مراكز: الداخلة – الفرافرة - بلاط	١
مقرها: مركز الداخلة		
٢	٥	٢

محافظة سوهاج

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركزا: سوهاج - جزيرة شندويل أقسام: أول سوهاج - ثان سوهاج - سوهاج الجديدة	٢
مقرها: مركز سوهاج		
الدائرة الثانية	مركزا: أخميم – ساقلته قسم الكوثر	٢
مقرها: مركز أخميم		
الدائرة الثالثة	مركز المراغة	١
مقرها: مركز المراغة		
الدائرة الرابعة	مراكز: طما - طهطا - جهينة قسم طهطا	٣
مقرها: مركز طهطا		
الدائرة الخامسة	مركزا: جرجا - العسيرات قسم جرجا	٢
مقرها: مركز جرجا		
الدائرة السادسة	مركز المنشأة	١
مقرها: مركز المنشأة		
الدائرة السابعة	مركز البلينا	٢
مقرها: مركز البلينا		
الدائرة الثامنة	مركز دار السلام	١
مقرها: مركز دار السلام		
٨	١٩	١٤

محافظة قنـا

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركز قنا	٢
مقرها: مركز قنا	قسم قنا	
الدائرة الثانية	مراكز: قوص – قفط - نقادة	٢
مقرها: مركز قوص		
الدائرة الثالثة	مراكز: نجع حمادي - دشنا - الوقف	٣
مقرها: مركز نجع حمادي		
الدائرة الرابعة	مركزا: أبو تشت - فرشوط	٢
مقرها: مركز أبو تشت		
٤	١٠	٩

محافظة الأقصر

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركزا: الأقصر - طيبه قسم الأقصر	١
مقرها: قسم الأقصر		
الدائرة الثانية	مركزا: القرنة - أرمنت	١
مقرها: مركز القرنة		
الدائرة الثالثة	مركز إسنا	١
مقرها: مركز إسنا		
٣	٦	٣

محافظة أسوان

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مراكز: أسوان – أبو سمبل - دراو أقسام: أول أسوان - ثان أسوان - أسوان الجديدة	٢
مقرها: قسم أول أسوان		
الدائرة الثانية	مركز كوم أمبو	١
مقرها: مركز كوم أمبو		
الدائرة الثالثة	مركز نصر النوبة	١
مقرها: مركز نصر النوبة		
الدائرة الرابعة	مركز أدفو	١
مقرها: مركز أدفو		
٤	٩	٥

محافظة البحر الأحمر

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: رأس غارب- ثان الغردقة - أول الغردقة	١
مقرها: قسم أول الغردقة		
الدائرة الثانية	أقسام: سفاجا - القصير - مرسى علم	١
مقرها: قسم سفاجا		
الدائرة الثالثة	قسما: الشلاتين - حلايب	١
مقرها: قسم الشلاتين		
٣	٨	٣

محافظة الشرقية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى مقرها: قسم أول الزقازيق	مركز الزقازيق أقسام: أول الزقازيق - ثان الزقازيق - القنايات	٤
الدائرة الثانية مقرها: مركز بلبيس	مركز بلبيس قسما: بلبيس - مشتول السوق	٣
الدائرة الثالثة مقرها: قسم أول العاشر من رمضان	أقسام: أول العاشر من رمضان - ثان العاشر من رمضان- ثالث العاشر من رمضان	١
الدائرة الرابعة مقرها: مركز منيا القمح	مركز منيا القمح	٢
الدائرة الخامسة مقرها: مركز أبو كبير	مركزا: أبو كبير - ههيا	٢
الدائرة السادسة مقرها: مركز ديرب نجم	مركزا: ديرب نجم - الإبراهيمية	٢
الدائرة السابعة مقرها: مركز فاقوس	مراكز: فاقوس – أولاد صقر - كفر صقر قسم فاقوس	٣
الدائرة الثامنة مقرها: مركز أبو حماد	مركز أبو حماد قسم القرين	٢
الدائرة التاسعة مقرها: مركز الحسينية	مراكز: الحسينية – صان الحجر – منشأة أبو عمر قسم الصالحية الجديدة	٢
٩	٢٥	٢١

محافظة دمياط

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	مركزا: دمياط -كفر البطيخ	٢
مقرها: قسم أول دمياط	أقسام: رأس البر – أول دمياط -ثان دمياط - دمياط الجديدة	
الدائرة الثانية	مراكز: كفر سعد - فارسكور - الزرقا	٢
مقرها: مركز كفر سعد	قسم السرو	
٢	١٠	٤

محافظة بورسعيد

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: أول بورفؤاد - ثان بورفؤاد - شرق التفريعة – الشرق - العرب - الضواحي	١
مقرها: قسم أول بورفؤاد		
الدائرة الثانية	أقسام: المناخ- الزهور- أول الجنوب - ثان الجنوب	١
مقرها: قسم الزهور		
٢	١٠	٢

محافظة الإسماعيلية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى مقرها: قسم ثان الإسماعيلية	مركز الإسماعيلية أقسام: أول الإسماعيلية -ثان الإسماعيلية -ثالث الإسماعيلية	٢
الدائرة الثانية مقرها: مركز القنطرة غرب	مركزا: القنطرة غرب - القنطرة شرق	١
الدائرة الثالثة مقرها: مركز القصاصين الجديدة	مراكز: التل الكبير - القصاصين الجديدة - أبو صوير - فايد	٢
٣	١٠	٥

محافظة السويس

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
دائرة محافظة السويس مقرها: قسم السويس	أقسام: الأربعين – فيصل – الجناين – السويس - عتاقة	٢
١	٥	٢

محافظة شمال سيناء

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: أول العريش - ثان العريش - ثالث العريش - رابع العريش - رفح - الشيخ زويد	١
مقرها: قسم أول العريش		
الدائرة الثانية	أقسام: الحسنة – القسيمة – نخل - بئر العبد - رمانة	١
مقرها: قسم الحسنة		
٢	١١	٢

محافظة جنوب سيناء

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: أول شرم الشيخ - ثان شرم الشيخ – دهب – نويبع– سانت كاترين - طابا	١
مقرها: قسم أول شرم الشيخ		
الدائرة الثانية	أقسام: الطور - رأس سدر - أبو زنيمة - أبو رديس	١
مقرها: قسم الطور		
٢	١٠	٢

محافظة الإسكندرية

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: أول المنتزه - ثان المنتزه - ثالث المنتزه	٤
مقرها: قسم أول المنتزه		
الدائرة الثانية	قسما: أول الرمل - ثان الرمل	٣
مقرها: قسم أول الرمل		
الدائرة الثالثة	أقسام: سيدي جابر - باب شرقي – العطارين- الجمرك - المنشية	٢
مقرها: قسم سيدي جابر		
الدائرة الرابعة	أقسام: محرم بك - كرموز - مينا البصل - اللبان	٢
مقرها: قسم محرم بك		
الدائرة الخامسة	أقسام: الدخيلة - أول العامرية - ثان العامرية - برج العرب	٤
مقرها: قسم الدخيلة		
٥	١٨	١٥

محافظة البحيرة

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولي	مركز دمنهور	٣
مقرها: قسم دمنهور	قسم دمنهور	
الدائرة الثانية	مركز كفر الدوار	٣
مقرها: قسم كفر الدوار	قسم كفر الدوار	
الدائرة الثالثة	مركزا: أبو حمص – إدكو	٢
مقرها: مركز أبو حمص		
الدائرة الرابعة	مراكز: المحمودية - رشيد - الرحمانية	٢
مقرها: مركز المحمودية		
الدائرة الخامسة	مركز حوش عيسى	١
مقرها: مركز حوش عيسى		
الدائرة السادسة	مركز الدلنجات	١
مقرها: مركز الدلنجات		
الدائرة السابعة	مركزا: أبو المطامير– وادي النطرون	٢
مقرها: مركز أبو المطامير	قسم غرب النوبارية	
الدائرة الثامنة	مركزا: إيتاي البارود – شبراخيت	٢
مقرها: مركز إيتاي البارود		
الدائرة التاسعة	مركزا: كوم حمادة - بدر	٢
مقرها: كوم حماده		
٩	١٨	١٨

محافظة مطروح

الدائرة ومقرها	مكوناتها الإدارية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى	أقسام: مطروح – سيدي براني – النجيلة – السلوم	١
مقرها: قسم مطروح		
الدائرة الثانية	أقسام: الحمام – العلمين – الضبعة – سيوة - مارينا العلمين السياحية	١
مقرها: قسم الحمام		
٢	٩	٢

ثانيًا: جدول الانتخاب بنظام القائمة

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا مقرها: مديرية أمن القاهرة	القاهرة	٣١
		القليوبية	١٥
		الدقهلية	١٧
		المنوفية	١٤
		الغربية	١٥
		كفر الشيخ	١٠
		٦	١٠٢
٢	دائرة شمال ووسط وجنوب الصعيد مقرها: مديرية أمن الجيزة	الجيزة	٢٣
		الفيوم	٩
		بنى سويف	٨
		المنيا	١٥
		أسيوط	١٢
		الوادي الجديد	٢
		سوهاج	١٤
		قنا	٩
		الأقصر	٤
		أسوان	٤
		البحر الأحمر	٢
		١١	١٠٢
٣	دائرة قطاع شرق الدلتا مقرها: مديرية أمن الشرقية	الشرقية	٢١
		دمياط	٥
		بورسعيد	٢
		الإسماعيلية	٣
		السويس	٢
		شمال سيناء	٥

		جنوب سيناء	٢
		٧	٤٠
٤	دائرة قطاع غرب الدلتا مقرها: مديرية أمن الإسكندرية	الإسكندرية	١٧
		البحيرة	١٩
		مطروح	٤
		٣	٤٠
الإجمالي			٢٨٤

بيان التوزيع النيابي للمحافظات وفق بيانات ٢٠٢٥

م	المحافظة	عدد السكان	عدد الناخبين	متوسط السكان والناخبين	عدد المقاعد (نظامي الانتخاب مجتمعين)	نسبة الانحراف العام "تقريب حسابي"
١	القاهرة	١٠٣٩٠٢٣٨	٨٥٠٥٣٢٠	٩٤٤٧٧٧٩	٦٢	٢ ٪
٢	القليوبية	٦٢٤٠٢٤١	٣٦٢٥٥٨٠	٤٩٣٢٩١١	٣١	٣٪
٣	الدقهلية	٧١٥٢٥٢٢	٤٦٥٧٨٣٩	٥٩٠٥١٨١	٣٨	صفر
٤	المنوفية	٤٨٢٣٤٤٧	٢٩٣٨٥٩٩	٣٨٨١٠٢٣	٢٥	صفر
٥	الغربية	٥٥١٨٦٤٥	٣٦٢٠٢٣٤	٤٥٦٩٤٤٠	٢٩	٢٪
٦	كفر الشيخ	٣٧٨٣٥٥٩	٢٣٩٨١٨٥	٣٠٩٠٨٧٢	٢٠	صفر
٧	الجيزة	٩٧٠٢٣١٨	٦٥٢٣١٢٨	٨١١٢٧٢٣	٤٨	٩٪
٨	الفيوم	٤١٧٨٦١٤	٢٢٠١٨٩٠	٣١٩٠٢٥٢	١٩	٨٪
٩	بني سويف	٣٦٨٣١٥٥	٢٠٧٠١٣٣	٢٨٧٦٦٤٤	١٧	٩٪
١٠	المنيا	٦٥١١٣٧٧	٣٧٨٥١٨٥	٥١٤٨٢٨١	٣١	٧٪
١١	أسيوط	٥٢٠٧٩٢٢	٣٠٤٠١٩٨	٤١٢٤٠٦٠	٢٤	١١٪
١٢	الوادي الجديد	٢٧٢٧٥٠	١٩٤٥٨٥	٢٣٣٦٦٨	٤	٦٢٪ حدودية
١٣	سوهاج	٥٨٨٩٦٢٩	٣٣٤٠٩٨٢	٤٦١٥٣٠٦	٢٨	٦٪
١٤	قنا	٣٧٣٥٤٣٤	٢١٩٢٠٨١	٢٩٦٣٧٥٨	١٨	٦٪
١٥	الأقصر	١٤٣٥٠٠٧	٩١٢٠٨٩	١١٧٣٥٤٨	٧	٨٪
١٦	أسوان	١٦٩٤٠٠٠	١١١٢٣٠١	١٤٠٣١٥١	٩	صفر
١٧	البحر الاحمر	٤١٤٠٠٥	٣٣٤٠٦٦	٣٧٤٠٣٦	٥	٥٢٪ حدودية
١٨	الشرقية	٨٠٥٧٦٣٤	٤٨٤٦٥٥٨	١٤٥٢٠٩٦	٤٢	١٪
١٩	دمياط	١٦٣٩٨٩٤	١١٤٥٥٦٢	١٣٩٢٧٢٨	٩	صفر
٢٠	بورسعيد	٧٩٨٤٠٨	٥٤٢٤١٦	٦٧٠٤١٢	٤	٨٪
٢١	الإسماعيلية	١٤٨٣١٤٨	٩٩٤٤٥٠	١٢٣٨٧٩٩	٨	صفر
٢٢	السويس	٨٠٤٩٧١	٤٩٨٦٢٣	٦٥١٧٩٧	٤	٥٪
٢٣	شمال سيناء	٥٢١٤٣٦	٣١٢٧٥٢	٤١٧٠٩٤	٧	٦٢٪ حدودية

٢٤	جنوب سيناء	١٣٠٠٥٣	١٠٢٧٩٥	١١١٤٢٤	٤	٨٢٪ حدودية
٢٥	الإسكندرية	٥٦١٨١٤٣	٤٤٢٧٨٢٨	٥٠٢٢٩٨٦	٣٢	١٪
٢٦	البحيرة	٧٠١٨٢٥٢	٤٣٣٦٣٧٥	٥٦٧٧٣١٤	٣٧	١٪
٢٧	مطروح	٥٧٦٤٥٩	٣٦٦٧٢٩	٤٧١٥٩٤	٦	٤٩٪ حدودية
--	الإجمالي	١٠٧٢٧١٣٦١	٦٩٠٢٦٤٨٣	٨٨١٤٨٨٧٢	٥٦٨	—